1. **لماذا لا يمكن للشارع التصرف في طريقية العلم أو في حجيته؟**

ج: لأن الشارع إنما يملك الترف في خصوص مخلوقاته ومجعولاته كمشرع ولا يملك أكثر من ذلك, لأن العلم ذاتياً وهو عن الطريق أو حجية لأنها من اللوازم العقلية القهرية ليس من مجعولاته كمشرع وإن دخلا تحت قبضته كخالق ومكون, بمعنى أنه قادر على إعمال إرادته التكوينية في إزالة القطع عن القاطع فتزول معه طريقته ومجيته من باب السالية بانتفاء الموضوع, وهو ينافي فرض بقائه من وجهة تكوينية.

1. **ماذا يؤدي إذا رفع طريقية أو حجية القطع مع وجوده في نفس القاطع؟**

ج: لبداهة أن رفع الذاتيات أو رفع لوازمها العقلية ليس تلزم رفع نفس الشيء, كما أن رفعها يؤدي إلى الخلف \* لبداهة أن رفع الذاتيات أو رفع لوازمها رفع الشيء نفس الشيء .

* الخلف : هو خلاف المفروض, وهو المحال الذي ينافي المنطق ويخالف المعقول, ويرادفه التناقض, الممتنع. والباطل.

وهو القياس الاستثنائي الذي يقصد فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. ويقابله القياس المستقيم .

1. **ماهي الجهات الأخرى التي يستحيل معها رفع طريقية العلم؟**

ج: تثبت الاستحالة من جهات هي :-

1- لزوم التناقض إما واقعاً وإما بنظر القاطع. لأن التصرف الشرعي بطريقية القطع ينهي إلى أن يكون ما قطع به من الوجوب مثلاً غير الواجب عليه, ومعنى ذلك اجتماع الوجوب وعدمه أن صادف قطعه, وإن لم يصادفه لزم اجتماعها في نظره لقطعه بوجوب واقعاً وعدم وجوده, واجتماع القطعين بالنفي والإثبات لشيء واحد محال.

2- أن إثبات رفع طريقية الحلم أو حجيته بالطريقية أو الحجة- لو أمكن فهو مما يحتاج إلى دليل, فإن كان غير القطع احتجنا إلى دليل على حجيته أيضاً والدليل الثالث على الحجية أن كان غير قطعي احتجنا على دليل وهكذا إلى ما لانهاية وهذا يلزم التسلسل.

يقول الشيخ النائيني : ( طريقية كل شيء لابد وأن تنهني إلى العلم, وطريقية العلم لابد وأن تكون ذاتية له لأن كل ما بالغير لابد وأن ينهني إلى ما بالذات والالزم التسلسل) ( فوائد الأصول 3/ 3). ومن هنا كان علينا أن نفترض وحدة ينتهي عندها التماس الحجيج المجعولة لنقطع السلسلة عن الاستمرار, وتكون هذه الوحدة مصدراً لجميع الحجيج, وليست هذه الوحدة بالبداهة غير العلم.

فالعلم هو مصدر الحجج وإليه تنتهي, وكلما لا ينتهي إليه لا يصح الاحتجاج به ولا يكون قاطعاً للعذر.

1. **هل يقتصر عدم التصرف في طريقية العلم رفعاً أو وضعاً؟**

ج: لم يقتصر على هذا الجانب فقط وإنما فيما يأتي:-

1- ليس له ( الشارع) التصرف أيضاً في شيء من أسبابه أي طرقه, ومنعه الإخباريون إذا كان من طرق عقلائية.

2- استحال التصرف بالنسبة إلى الأشخاص.

1. **ما معنى الحجة المجعولة؟**

ج: وهي التي لا تنتهي بنفسها في مقام الاحتجاج, بل تحتاج إلى ما يسندها من شارع أو عقل.

1. **بماذا تتعلق الحجة المجعولة؟**

ج: تتعلق فيما عدا العلم من الأمارات والأصول إحرازية[[1]](#footnote-1), أو غير إحرازية أي فيما ثبتت له الطريقية الناقصة التي لا تكشف عن الواقع إلا في حدود ما, أو لم تثبت له لعدم كشفه عنه .

1. **لماذا احتجنا إلى من يسند الحجة المجعولة من شارع أو عقل ؟**

ج: لعدم توفر الطريقية الذاتية لها, لنقصان في كشفها إذا كانت أمارة وأصلاً إحرازياً على قول, أو لعدم توفر الطريقية لها إذا كانت أصلاً غير إحرازي , ومتى انعدمت الطريقية الذاتية أنعدم لازمها العقلي وهو صحة الاحتجاج بمضمونها بما له من المعذرية والمنجزية وغيرهما من اللوازم.

1. **كيف نثبت تمامية الكشف للأمارة؟**

ج: لإثبات تمامية الكشف نحتاج إلى قطع بإمضاء الشارع لها إذا كان تنميتها قائماً لدى العرف أو جعلها من قبله ابتداءً, نباءً على ما هو الصحيح من إمكان جعل الطريقية والأمارات, أو نحتاج إلى من يجعل الحجية لها بناء على القول الأخر, فاحتياجها إلى السند القطعي المصحح للاحتجاج بها ضروري ما دامت لا تملك الكشف .

ملاحظة : أن كل حجة لا تنتهي إلى القطع لا تصلح للاحتجاج بها وتسميتها حجة من باب التسامح في

1. () الأمارة أو الأصول لا تملك الحجية الذاتية بدهة فهي محتاجه إلى ما يملكها, وليس هناك غير القطع يجعل الحجية لها من قبل من بيده مر وضعها ورقها . [↑](#footnote-ref-1)